ثانياً:

السنة والتشريع

obeikandl.com

obeikandl.com

السنـــة كمصدر للتشريـــع

السنة هى ما صدر عن الرسول ﷺ من فعل أو قول أو تقرير بوصف كونه رسولا، أى أنه كان بذلك الفعل أو القول أو التقرير يدل على الأحكام ويبين حكما تشريعياً، أو بعبارة أخرى نقول: إن السنة تشمل نوعين:

١- أن يجدَّ أمر فيوحى الله لنبيه بالحكم فى هذا الأمر، ولكن الوحى يأتى للرسول بالفكرة ويضعها الرسول فى كلمات من عنده (لو أتى الوحى للرسول بالفكرة واللفظ لكان ذلك هو القرآن الكريم).

٢- أن يجدَّ أمر ولا يوحى للرسول فيه، فيعتبر ذلك إذنا بالاجتهاد، فيجتهد الرسول ويستشير وينتهى إلى أمر يقرره، على ألا يصححه الله بقرآن بعد ذلك، فإن صححه القرآن فإن السنة تنسخ بهذا القرآن.

أما ما فعله الرسول بوصف كونه إنسانا فلا يعتبر مصدراً من مصادر التشريع، فإذا كان الرسول قد فضل طعاماً على طعام آخر أو فضل لبساً على لباس أو ما شابه ذلك، فليس ذلك بتشريع واجب الاتباع، ويجوز للمسلمين أن يأكلوا ما يحبون أو يلبسوا ما يناسبهم فى حدود أوامر الشرع وتعليماته.

وقد كان المسلمون فى عهد الرسول يدركون الفرق بين محمد كرسول ومحمد كإنسان، فكانوا يرون واجبا عليهم أن يطيعوه فى الأولى، ويدركون أن من حقهم أن يناقشوه فى الثانية.

ففى غزوة بدر أراد الرسول أن ينزل بجيشه فى مكان ما فسأله الحباب بن المنذر الأنصارى هل هذا وحى من الله أم اجتهاد من عندك؟ فأجاب بل اجتهاد من عندى. فقال الحباب: أما إذ كان الأمر كذلك فإنى أرى أن تنزل بالقرب من بدر، ووافق المسلمون الحباب على رأيه، فنزل الرسول على بدر.

وأما ما فعله الرسول وكان متصلا بالتعاليم الإسلامية (لا بإحساسه الشخصى) ولكن الرسول لم يداوم عليه بمعنى أنه كان يقوم به أحياناً ويتركه أحياناً فهو يسمى بـــ "المندوب".

والسنة مصدر مهم من مصادر التشريع ، فالرسول مبلغ الدعـــوة وشارحهـــا

ومبينها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [المائدة:٦٧].

وقد سبق أن بينا أن ما أنزل إلى الرسول لا يلزم أن يكون قرآنا، بل قد يكون فكرة فقط ويكون التبليغ حينئذ بحديث، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤]. وقال: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة:١٥١].

وقد وضحت هذه الآيات مكانة الرسول فى تبيان الوحى، ويشمل ذلك فيما يختص بالقرآن تفصيل المجمل، وتوضيح ما غمض، وتعيين المراد من المحتمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وستأتى أمثلة على ذلك.

وبالإضافة إلى موقف الرسول من القرآن شارحا ومفصلا فإن له أن يشرع شيئاً دون أن يتحتم أن يكون تشريعه شرحاً أو تفصيلا لآية قرآنية، وقد منح الله الرسول سلطة التشريع وألزم المسلمين باتباع تشريعه، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

وقال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب:٣٦].

فمنزلة السنة من التشريع إذاً تشمل جانبين أساسيين:

الجانب الأول: تفسير آيات القرآن وتأويلها وبيان معناها،وتوضيح مجمل القرآن، وتخصيص علمه،وتقييد مطلقه،وتعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى.

ومن أمثلة تفسير الرسول لآيات من القرآن فيها إبهام وكذلك تأويلها وبيان معناها ما يلى:

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[الأنعام:٨٢]. ففسر الرسول الظلم بالشرك.

وقال تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[البقرة:١٨٧].

ففسر الرسول الخيط الأبيض ببياض النهار والخيط الأسود بسواد الليل.

وقال تعالى:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾[التوبة:٣١].

فقال الرسول: المعنى أنهم أحلوهم محل الله فى تحليل الأشياء أو تحريمها.

ومن أمثلة توضيح المجمل ما سبق أن ذكرناه من أن القرآن يقول ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فالرسول وضح كيفية الصلاة وعددها وعدد ركعات كل صلاة، وقد صلى الرسول وقال لأصحابه: **صلوا كما رأيتمونى أصلى.**

وكذلك قال الله تعالى فى الحج قولا مجملا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾[آل عمران:٩٧].

فوضح الرسول مناسك الحج وقال: **خذوا عنى مناسككم**، وقال الله تعالى فى الطعام:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

فبين الرسول الطيبات والخبائث، فحرم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

ومن أمثلة تخصيص العام أن القرآن أورد نظام المواريث، ولكن الرسول خصصها بعد عمومها، فبين أن الميراث يتم بشرط اتحاد الدين وعدم القتل والرق.

ومن أمثلة تقييد المطلق أن القرآن يقول:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٨]. فبين الرسول نصاب السرقة وشروط القطع.

ومن أمثلة تعيين المراد من نص يحتمل أكثر من معنى أن الله يقول: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾[المائدة:٩٠]. ولكن ما الخمر؟ وما أنواعها، فبينه الرسول بقوله: كل مسكر خمر.

والرسول فى بيانه وإيضاحه للقرآن الكريم تابع للإلهام والوحى الإلهى، فهو عن الله يبين أو يخصص أو يعين، ولكن الوحى كان بالفكرة وحدها، أما الصياغة فكانت للرسول كما قلنا من قبل، ونزيد هنا بأن الصحابة لم يلتزموا

فى رواية الأحاديث عن رسول الله بألفاظها، بل منهم من يروى باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى[١].

الجانب الثانى: أن تشرع السنة أحكاماً جديدة لم يتناولها القرآن الكريم، وبعض ما يشرعه الرسول فى هذه الناحية صدر – كما قلنا من قبل– عن طريق إلهام وحى، فقد روى الإمام السيوطى أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن[٢]، وبعضه صدر عن اجتهاد الرسول الخاص، ومما لاشك فيه أنه فى حالة الاجتهاد مقود بروح القرآن وبحكمة الإسلام التى كانت تسيطر عليه، وقد روى عنه ﷺ قوله: **إلا أنى أوتيت القرآن ومثله معه.**

وأمثلة هذا النوع كثيرة، منها توريث الجدة السدس، واشتراط الشهود لصحة عقد الزواج، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وتحريمه بالرضاع ما يحرم بالنسب، والقضاء بشاهد واحد مع يمين المدعى، ومنها تحديد ديات الأطراف لأن ما ورد فى القرآن هو دية النفس فقط، ومن ذلك أيضاً ما فعله المسلمون أمام الرسول أو عرف أنهم فعلوه ولم ينكره عليهم.

ويجب أن نوضح أن ما سنه الرسول قد يكون تشريعا يلزم المسلمين كالأمثلة التى ذكرناها هنا، وقد يكون للاستحسان فقط كالصلوات غير المفروضة، ورفع اليد عند التكبيرة فى الصلاة وغيرها،والطريق الذى نعرف به السنة واجبة الاتباع والسنة التى هى للاستحسان وليست فرضا هو أن نجد أن الرسول لم يداوم على الثانية أو نبه على أنها للاستحسان لا للإلزام.

وقد حاول بعض العلماء أن يُرْجعوا كل حكم ورد فى السنة إلى أصل فى القرآن ، وقالوا إن السنة كانت تتبع أحد طريقين :

الأول: إلحاق أمر وسط مشتبه فيه بأحد طرفين واضحين ظهر حكمهما فى القرآن، فالقرآن حرم الميتة وأباح المذكاة، ولم يبين حكم الجنين فألحقه الرسول، فالمذكاة بقوله: ذكاة الجنين ذكاة أمه. والقرآن أعطى للبنت إذا انفردت النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين وترك حكم الاثنتين فألحقهما الرسول بحكم الثلاثة فأكثر.

---

(١) إبراهيم نجيب: القضاء فى الإسلام ص ٦٩.
(٢) الإتقان فى علوم القرآن ج ١ ص ٧٥.

الثانى: القياس على ما جاء فى القرآن، فالقرآن حرم الجمع بين المرأة وأختها خوف القطيعة، فقاس الرسول على هذا الحكم، الجمعَ بين المرأة وعمتها وخالتها وهكذا ، ومثل قياس القرابة بالرضاعة على القرابة بالنسب.

ولكن الذى أجمع عليه الأكثرون أن الرسول يشرع بنفسه ولا يلزم أن يكون تشريعه إلحاقاً أو قياساً على ما جاء فى القرآن .

على هذا، فالتشريع فى العهد النبوى كان إلهياً سواء كان من القرآن أو من الحديث، أما ما كان من القرآن فواضح، وأما ما كان بواسطة الحديث فلكونه بإلهام أو باجتهاد ولم يصححه قرآن مما يـــدل على رضـــاء الله سبحانه وتعالى عليه .

* * *

رتبة السنـــة فى التشريـــع

تأتى السنة فى التشريع بعد القرآن ، وقد سبق القول إن المجتهد أو القاضى عليه أن يحاول الحصول على الحكم المطلوب من القرآن الكريم ، فإن لم يجد فيه ما يطلبه لجأ إلى السنة ، فالسنة غالبا بيان للقرآن ، فهو الأصل ، والسنة تابع للإيضاح والبيان ، والقرآن ورد بطريق التواتر فهو مقطوع بثبوته ، وليست السنة كذلك .

ذلك ما تعوَّد أن يقوله معظم الباحثين فى التشريع الإسلامى ، ولكن البعض أيضا لايميل لهذا الرأى ويرى أن التشريع يؤخذ من المصادر مجتمعة، فآية وحدها لا تكفى أن تكون مصدرا للتشريع إلا إذا اتفق معها عمل الرسول وإجماع العلماء، فقد تكون الآية مطلقة قيَّدها الحديث كآية ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ فإنه لا يجوز أن نأخذ منها حكما دون العـــودة للأحاديـــث وما سار عليه المسلمون، ولو قد فعلنا لقطعنا يد السارق ولو سرق دون النصاب أو سرق ما فيه شبهة... إلخ .

ولكن هذا طبعا لايمنع من أن رتبة القرآن هى الرتبة الأولى وأن رتبة الحديث تالية له ، ثم يجىء الاجتهاد لما للقرآن من ميزة القدرة على فهم الأمور التـــى

يعجز العقل الإنسانى عن فهمها ولأنه متواتر مقطوع بثبوته... وتليه الأحاديـــث لأنها بين وحى بالمعنى فتلحق بالقرآن من ناحية السمو عن التفكير الإنســـانى ، وإما اجتهاد للرسول وذلك يسبق فى الغالب اجتهاد عامة البشـــر، وقلنـــا "فـــى الغالب" لأن الرسول تنازل عن رأيه ونزل على رأى الحباب بن المنذر.

ولذا عند التشريع وأخذ الحكم ينبغى للفقيه أو القاضى أن يستعرض جميع المصادر وأن يضع أمامه الظروف المحيطة بالحادث الذى يعرض له .

* * *

obeikandl.com